


السلامة الأحيائية

الأدوات الحاسمة للنهوض بجدول أعمال
السلامة الأحيائية

مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية

كونمينغ، الصين،
11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021
(الجزء الأول)

مونتريال، كندا،
7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
(الجزء الثاني)



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة





برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



السلامة الأحيائية

الأدوات الحاسمة للنهوض بجدول أعمال السلامة الأحيائية

مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

كونمينغ، الصين،

15-11 أكتوبر/تشرين الأول 2021

(الجزء الأول)

مونتريال، كندا،

19-7 ديسمبر/كانون الأول 2022

(الجزء الثاني)

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
413 St. Jacques Street West, Suite 800
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
هاتف: +1 (514) 288 2220
فاكس: +1 (514) 288 6588
البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int
الموقع الشبكي: http://www.cbd.int و bch.cbd.int/protocol

حقوق التأليف والنشر لعام 2023 محفوظة لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
جميع الحقوق محفوظة.
نشر في عام 2023.
طبع في كندا.

التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذا المنشور لا يدلان على التعبير عن أي آراء أيا كانت من جانب أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. والآراء المبلغ عنها في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة آراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

يجوز استنساخ هذا المنشور للأغراض التعليمية أو الأغراض الخيرية دون الحصول على إذن خاص من أصحاب حقوق التأليف والنشر، شريطة الإقرار بالمصدر وذكره. وستكون أمانة الاتفاقية ممتنة لموافاتها بنسخة من أي منشور يستخدم هذا المنشور مصدراً له.

مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كومننغ، الصين، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (الجزء الأول)، مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022 (الجزء الثاني).

ملخص: "هذا المنشور هو نص مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي عُقد في كومننغ، الصين، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (الجزء الأول)، مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022 (الجزء الثاني)." - مقدم من الناشر.

مراجع صور الغلاف:
الطماطم - iStockphoto.com/Renucci
نحلة عسل على زهرة - UNEP 1
مزارعون عرب (الفراولة) - UNEP/Shemesh Avraham
الذرة - iStockphoto.com/Peter Chin
سوق الفواكه في إسبانيا - UNEP/Orjan Furubjelke
الحمض النووي - Joubert/BSIP/Alphapresse

تصدير

إثر التأخيرات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على جزأين. وعُقد الجزء الأول بتنسيق مختلط (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت) في كوفينغ في الصين في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021، في حين عُقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 في مونتريال في كندا، وذلك بالتوازي مع انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

ورحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لإطار كوفينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المقرر 4/15. ويتضمن الإطار الهدف 17 الذي يرمي إلى إرساء وتعزيز القدرات وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي، وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها، على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.

واعتمد أطراف في بروتوكول قرطاجنة خطة للتنفيذ تتضمن غايات، وأهدافاً، ومؤشرات، ونتائج للمساعدة في إرشاد الأطراف في تنفيذهم للبروتوكول، وخطة عمل لبناء القدرات. وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تطوير وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركة الشركاء والجهات المانحة، وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتحدد خطة عمل بناء القدرات مجالات بناء القدرات، وأنشطة بناء القدرات، والمؤشرات والنتائج لكل غاية من غاياتها الأربع عشرة، والتي تشترك بها الخطتان.

ورحب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالتقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-2020.

ورحب الأطراف أيضاً بمشروع صيغة التقارير الوطنية الخامسة، كما شددوا على أهمية تقديمها في الوقت المناسب لتيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

وفيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، اتفق الأطراف على إعداد المزيد من المواد الإرشادية الطوعية وإنشاء فريق عمل تقني مخصص. وطلبوا من الأمين التنفيذي دعم عمل فريق العمل وعقد مناقشات عبر الإنترنت لاستعراض مخطط للمواد الجديدة.

ورحب الأطراف بانتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصة جديدة وطلبوا من الأمين التنفيذي إعداد مواد لبناء القدرات استنادا إلى الأولويات التي حددتها الأطراف وإجراء تدريبات بشأن الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وفيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، رحبت الأطراف بنشر دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو العدد الخامس في السلسلة التقنية للسلامة الأحيائية. وطلبوا من الأمين التنفيذي مواصلة العمل المكلف بموجب المقرر CP-9/11، مثل المناقشة عبر الإنترنت الخاصة بشبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

وتشهد التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، تغيرا دائما. ويجب على التكنولوجيا الأحيائية أن تسير جنبا إلى جنب مع تدابير السلامة الأحيائية الفعالة في حماية التنوع البيولوجي. وتُعد خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، إلى جانب إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وهدفه 17، أدوات حاسمة للنهوض بجدول أعمال السلامة الأحيائية خلال السنوات القادمة. وسيطلب تنفيذها نهجا يشمل الحكومة والمجتمع بأسرهما، كما أنه سيؤدي دورا محوريا في تعزيز تدابير وقدرات السلامة الأحيائية. ويمكننا جميعا المساهمة في إنجاح الإطار والخطتين.

David Cooper

الأمين التنفيذي بالإنابة

مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الصفحة

المقرر

كونمينغ، الصين، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021 (الجزء الأول)	
الميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة..... 1	CP-10/1
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022 (الجزء الثاني)	
الامتنال 10	CP-10/2
خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة..... 11	CP-10/3
خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 22	CP-10/4
تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)..... 40	CP-10/5
المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)..... 42	CP-10/6
تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020..... 44	CP-10/7
استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها..... 51	CP-10/8
تشغيل الرصد والإبلاغ (المادة 33)..... 54	CP-10/9
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)..... 57	CP-10/10
الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها 62	CP-10/11
الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 26)..... 64	CP-10/12
بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي..... 66	CP-10/13
تشغيل ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة..... 69	CP-10/14

CP-10/1 الميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره 61/9، الذي وافق فيه على الميزانية لفترة السنتين 2019-2020؛

وإذ يشير أيضا إلى مقرره CP-EM-1/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية أساسية مؤقتة لعام 2021،

وبالنظر إلى القرار بعقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جزئين، الجزء الأول من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021 والجزء الثاني من 52 أبريل/نيسان إلى 8 مايو/أيار 2022،* نتيجة للقيود التي سببتها حالة جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، وأن من المزمع النظر في ميزانية عادية أو كاملة واعتمادها خلال الجزء الثاني من الاجتماع،

وإذ يحيط علما، بالتالي، بالحاجة إلى اتخاذ ترتيبات للسماح بالعمليات المستمرة لهيئات البروتوكول، بما في ذلك أمانته واجتماعات أطرافه وهيئاته الفرعية،

وإذ يحيط علما بمقترح مكتب مؤتمر الأطراف، بأن تنظر الأطراف وتعتمد، على أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة لعام 2022 من خلال الطرائق المتفق عليها،

وإذ يشير إلى أهمية المعلومات المبكرة وسهولة الفهم عن المسائل المالية والإدارية، لتمكين الأطراف من الاستفادة من أمانة فعالة وذات كفاءة ودعمها،

وإذ يشير أيضا إلى الحاجة إلى عملية شاملة لصنع القرار في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليها وخاصة أحكام الفقرات 35 إلى 44 من المقرر 37/14 المتعلق بالصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية،

وإذ يعترف بالطبيعة الاستثنائية للظروف الناشئة عن الجائحة ويعرب عن تضامنه مع جميع الأطراف في مواجهة الآثار على البشر والآثار الاقتصادية للجائحة الجارية،

وبعد أن نظر في مذكرة الأمانة التنفيذية¹،

* بسبب جائحة كوفيد-19 عُقد الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مونتريال، كندا من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.

1- يوافق، على أساس استثنائي ومؤقت، على ميزانية برنامجية أساسية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بمقدار 2,765,932 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2022، تمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة المؤقتة البالغة 18,439,546 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2022، للأغراض المذكورة في الجدولين 5أ و5ب أدناه؛

2- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعام 2022، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الجدول 2 بهذا المقرر، مع ملاحظة أن جدول الأنصبة الممنوح لفترة الثلاث سنوات 2022-2024 يتوقع أن توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2021 وأن جدول الأنصبة الجديد سيتم تطبيقه، عند نشره، لحساب الاشتراكات المقررة لعام 2022؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مقترحات للميزانية لفترة السنتين 2023-2024 إلى حين إصدار مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بخصوص تاريخ اجتماعه الحادي عشر؛

4- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف لم يسدد اشتراكاته في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY وBG وBB) لسنة 2020 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي اعتمدتها الأمم المتحدة،² ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 100,015 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول قرطاجنة، قائمة حتى نهاية سنة 2020، ويجب اقتطاعها من رصيد الصندوق، ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف في البروتوكول؛

5- يقرر أن يطبق الفقرات 2 إلى 4 و6 إلى 12 و14 إلى 17 و19 من المقرر المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر (الجزء الأول)، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال.

2 انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 283/60، القسم الرابع.

الجدول 1أ الميزانية المتكاملة المؤقتة للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لعام 2022

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2022	أوجه الإنفاق
12,220.00	ألف - تكاليف الموظفين
275.00	باء - السفر في مهام رسمية
50.00	جيم - المستشارون/المتعاقدون من الباطن
50.00	دال - مواد التوعية العامة/الاتصالات
100.00	هاء - المساعدة المؤقتة للعمل الإضافي
5.00	واو - التدريب
65.00	زاي - ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت/ مشاريع مواقع الإنترنت
1,198.00	حاء - الاجتماعات*
1,481.22	طاء - الإيجار وما يتصل به من تكاليف
726.60	ياء - النفقات التشغيلية العامة
16,170.82	المجموع الفرعي (أولاً)
2,102.21	ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (13%)
18,273.03	المجموع الفرعي (أولاً + ثانياً)
166.51	ثالثاً - احتياطي رأس المال العامل
18,439.54	المجموع الإجمالي (ثانياً + ثالثاً)
2,765.93	حصة بروتوكول قرطاجنة في الميزانية المؤقتة (15 في المائة)
(251.07)	ناقص: المساهمة من البلد المضيف
(157.50)	ناقص: استخدام الاحتياطات من السنوات السابقة
2,357.36	المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)

* ستمول الاجتماعات من الميزانية المؤقتة لعام 2022 تكميلاً للمبلغ المرحل حسب الجدول 1 أعلاه:

1/ الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا، تعقد بالتزامن لمدة 14 يوماً.

2/ الاجتماع الرابع والعشرون المستأنف للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لمدة 17 يوماً.

3/ من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف، في الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر، في الحاجة إلى مخصصات الميزانية للمكتب واجتماعات الخبراء لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وستستمر الأطراف، من خلال المكتب، في رصد الظروف غير العادية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا كوفيد-19، ولا ينبغي أن يفهم أي شيء في هذا المقرر على أنه يشكل سابقة أو حكماً مسبقاً لشكل الاجتماعات المستقبلية للمكتب أو اجتماعات الخبراء.

الجدول 1: المتطلبات من الموارد حسب الشعبة في الميزانيات الأساسية المتكاملة لعام 2022

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2022	
	أولا. البرامج
2,788.50	مكتب الأمانة التنفيذية
2,336.50	بروتوكولي ناغويا وقرطاجنة
3,617.50	شعبة العلوم، والمجتمع والمستقبل المستدام
4,300.75	شعبة دعم التنفيذ
3,127.57	ثانيا. الإدارة، والمالية وخدمات المؤتمرات
16,170.82	المجموع الفرعي
2,102.21	تكاليف دعم البرنامج
166.51	ثالثا. احتياطي رأس المال العامل
18,439.54	المجموع
2,765.93	حصة بروتوكول قرطاجنة في الميزانية المؤقتة (15 في المائة)
(251.07)	ناقص: المساهمة من البلد المضيف
(157.50)	ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة
2,357.36	المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)

الجدول 2: الاشتراكات في الصندوق الاستثماري لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لعام 2022

الأطراف	جدول الاشتراكات المفردة	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% ³	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2022
1 أفغانستان	0.007	0.010	236
2 ألبانيا	0.008	0.011	269
3 الجزائر	0.138	0.197	4,648
4 انغولا	0.010	0.010	236
5 أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	67
6 أرمينيا	0.007	0.010	236
7 النمسا	0.677	0.967	22,803
8 أذربيجان	0.049	0.070	1,650
9 جزر البهاما	0.018	0.026	606

3 انظر الفقرة 2.

الأطراف	جدول الاشتراكات المفردة	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% ³	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2022
10 البحرين	0.050	0.071	1,684
11 بنغلاديش	0.010	0.010	236
12 بربادوس	0.007	0.010	236
13 بيلاروس	0.049	0.070	1,650
14 بلجيكا	0.821	1.173	27,653
15 بليز	0.001	0.001	34
16 بنن	0.003	0.004	101
17 بوتان	0.001	0.001	34
18 بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	0.016	0.023	539
19 البوسنة والهرسك	0.012	0.017	404
20 بوتسوانا	0.014	0.020	472
21 البرازيل	2.948	4.212	99,296
22 بلغاريا	0.046	0.066	1,549
23 بوركينا فاسو	0.003	0.004	101
24 بوروندي	0.001	0.001	34
25 كابو فيردى	0.001	0.001	34
26 كمبوديا	0.006	0.009	202
27 الكاميرون	0.013	0.019	438
28 جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	34
29 تشاد	0.004	0.006	135
30 الصين	12.005	17.153	404,359
31 كولومبيا	0.288	0.412	9,701
32 جزر القمر	0.001	0.001	34
33 الكونغو	0.006	0.009	202
34 كوستاريكا	0.062	0.089	2,088
35 كوت ديفوار	0.013	0.019	438
36 كرواتيا	0.077	0.110	2,594
37 كوبا	0.080	0.114	2,695
38 قبرص	0.036	0.051	1,213
39 تشيكيا	0.311	0.444	10,475
40 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.006	0.009	202
41 جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.010	0.010	236
42 الدانمرك	0.554	0.792	18,660

الأطراف	جدول الاشتراكات المفردة	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% ³	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2022
43 جيبوتي	0.001	0.001	34
44 دومينيكا	0.001	0.001	34
45 الجمهورية الدومينيكية	0.053	0.076	1,785
46 إكوادور	0.080	0.114	2,695
47 مصر	0.186	0.266	6,265
48 السلفادور	0.012	0.017	404
49 إريتريا	0.001	0.001	34
50 إستونيا	0.039	0.056	1,314
51 إسواتيني	0.020	0.029	674
52 إثيوبيا	0.010	0.010	236
53 الاتحاد الأوروبي		2.500	58,934
54 فيجي	0.003	0.004	101
55 فنلندا	0.421	0.602	14,180
56 فرنسا	4.427	6.325	149,113
57 غابون	0.015	0.021	505
58 غامبيا	0.001	0.001	34
59 جورجيا	0.008	0.011	269
60 ألمانيا	6.090	8.702	205,127
61 غانا	0.015	0.021	505
62 اليونان	0.366	0.523	12,328
63 غرينادا	0.001	0.001	34
64 غواتيمالا	0.036	0.051	1,213
65 غينيا	0.003	0.004	101
66 غينيا-بيساو	0.001	0.001	34
67 غيانا	0.002	0.003	67
68 هندوراس	0.009	0.013	303
69 هنغاريا	0.206	0.294	6,939
70 الهند	0.834	1.192	28,091
71 إندونيسيا	0.543	0.776	18,290
72 إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.398	0.569	13,406
73 العراق	0.129	0.184	4,345
74 أيرلندا	0.371	0.530	12,496
75 إيطاليا	3.307	4.725	111,388
76 جامايكا	0.008	0.011	269
77 اليابان	8.564	12.236	288,457

الأطراف	جدول الاشتراكات المفردة	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% ³	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2022
78 الأردن	0.021	0.030	707
79 كازاخستان	0.178	0.254	5,995
80 كينيا	0.024	0.034	808
81 كيريباس	0.001	0.001	34
82 الكويت	0.252	0.360	8,488
83 قيرغيزستان	0.002	0.003	67
84 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.005	0.007	168
85 لاتفيا	0.047	0.067	1,583
86 لبنان	0.047	0.067	1,583
87 ليسوتو	0.001	0.001	34
88 ليبيريا	0.001	0.001	34
89 ليبيا	0.030	0.043	1,010
90 ليتوانيا	0.071	0.101	2,391
91 لكسمبرغ	0.067	0.096	2,257
92 مدغشقر	0.004	0.006	135
93 ملاوي	0.002	0.003	67
94 ماليزيا	0.341	0.487	11,486
95 ملديف	0.004	0.006	135
96 مالي	0.004	0.006	135
97 مالطة	0.017	0.024	573
98 جزر مارشال	0.001	0.001	34
99 موريتانيا	0.002	0.003	67
100 موريشيوس	0.011	0.016	371
101 المكسيك	1.292	1.846	43,518
102 منغوليا	0.005	0.007	168
103 الجبل الأسود	0.004	0.006	135
104 المغرب	0.055	0.079	1,853
105 موزامبيق	0.004	0.006	135
106 ميانمار	0.010	0.010	236
107 ناميبيا	0.009	0.013	303
108 ناورو	0.001	0.001	34
109 هولندا	1.356	1.937	45,674
110 نيوزيلندا	0.291	0.416	9,802
111 نيكاراغوا	0.005	0.007	168

الأطراف	جدول الاشتراكات المفردة	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% ³	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2022
112 النيجر	0.002	0.003	67
113 نيجيريا	0.250	0.357	8,421
114 نيوي	0.001	0.001	34
115 مقدونيا الشمالية	0.007	0.010	236
116 الترويج	0.754	1.077	25,397
117 عمان	0.115	0.164	3,873
118 باكستان	0.115	0.164	3,873
119 بالاو	0.001	0.001	34
120 بنما	0.045	0.064	1,516
121 بابوا غينيا الجديدة	0.010	0.014	337
122 باراغواي	0.016	0.023	539
123 بيرو	0.152	0.217	5,120
124 الفلبين	0.205	0.293	6,905
125 بولندا	0.802	1.146	27,013
126 البرتغال	0.350	0.500	11,789
127 قطر	0.282	0.403	9,498
128 جمهورية كوريا	2.267	3.239	76,358
129 جمهورية مولدوفا	0.003	0.004	101
130 رومانيا	0.198	0.283	6,669
131 رواندا	0.003	0.004	101
132 سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	34
133 سانت لوسيا	0.001	0.001	34
134 سان فينسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	34
135 ساموا	0.001	0.001	34
136 المملكة العربية السعودية	1.172	1.675	39,476
137 السنغال	0.007	0.010	236
138 صربيا	0.028	0.040	943
139 سيشيل	0.002	0.003	67
140 سيراليون	0.001	0.001	34
141 سلوفاكيا	0.153	0.219	5,153
142 سلوفينيا	0.076	0.109	2,560
143 جزر سليمان	0.001	0.001	34
144 الصومال	0.001	0.001	34
145 جنوب أفريقيا	0.272	0.389	9,162
146 إسبانيا	2.146	3.066	72,283

الأطراف	جدول الاشتراكات المفردة	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% ³	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2022
147 سري لانكا	0.044	0.063	1,482
148 دولة فلسطين	0.008	0.011	269
149 السودان	0.010	0.010	236
150 سورينام	0.005	0.007	168
151 السويد	0.906	1.295	30,516
152 سويسرا	1.151	1.645	38,769
153 الجمهورية العربية السورية	0.011	0.016	371
154 طاجيكستان	0.004	0.006	135
155 تايلند	0.307	0.439	10,341
156 توغو	0.002	0.003	67
157 تونغغا	0.001	0.001	34
158 ترينيداد وتوباغو	0.040	0.057	1,347
159 تونس	0.025	0.036	842
160 تركيا	1.371	1.959	46,179
161 تركمانستان	0.033	0.047	1,112
162 أوغندا	0.008	0.010	236
163 أوكرانيا	0.057	0.081	1,920
164 الإمارات العربية المتحدة	0.616	0.880	20,748
165 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.567	6.525	153,828
166 جمهورية تنزانيا المتحدة	0.010	0.010	236
167 أوروغواي	0.087	0.124	2,930
168 أوزبكستان	0.032	0.046	1,078
169 فنزويلا	0.728	1.040	24,521
170 فييت نام	0.077	0.110	2,594
171 اليمن	0.010	0.010	236
172 زامبيا	0.009	0.013	303
173 زيمبابوي	0.005	0.007	168
	68.263	100.000	2,357,364

الامتثال CP-10/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يذكر الأطراف بالفقرة 4 من المادة الثانية من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، ويحثها على ضمان انتخاب الأعضاء للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس أنهم سيعملون لمدة أربع سنوات كاملة؛

2- يذكر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر، وإخطار الأمانة بذلك، وفقا للمادة 19 من البروتوكول؛

3- يذكر الأطراف كذلك بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما يتماشى مع المقرر BS-I/3 والمقرر 7/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

4- يذكر الأطراف بالتزامها بأن تتيح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل ذات صلة تحدد جهة الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول، ويحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

5- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، لدعم الأطراف الأربعة¹ التي أعدت خطط عمل الامتثال، وكذلك أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) إعداد مسح على الإنترنت بشأن القيود والتحديات الوطنية في الوفاء (1) بالالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول، (2) بالالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

(ب) دعوة جميع الأطراف إلى استكمال المسح؛

(ج) تجميع نتائج المسح وتقديمها إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها الثامن عشر.

CP-10/3 خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة *

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة¹ 2011-2020 من أجل دعم التنفيذ الوطني،

وإذ يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكملة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لما بعد عام 2020،

وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإذ يدرك أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،² كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

وإذ يشير إلى المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- يعتمد خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- يرحب بإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 4/15؛

* أُعيد إصدارها لأسباب تقنية في 6 يوليو/تموز 2023 (تصحيح للفقرة 9).

1 المقرر BS-V/16.

2 المقرر CP-10/4.

3- يقر بتكامل خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع إطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية الوارد في إطار كوفينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

4- يحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

5- يقرر أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة³؛

6- يقرر أيضاً إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة التنفيذ؛ (ب) أن تحلل وتجمع المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، وحسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛

8- يطلب إلى فريق الاتصال المعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، العمل بطريقة تكملية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاتهما لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يجري عقده قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر بهدف تبسيط تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

المرفق

خطة تنفيذ قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولاً- الغرض من خطة التنفيذ

- 1- أعدت خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعداً «خطة التنفيذ») كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة حتى عام 2030.
- 2- وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴ بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة، وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.
- 3- وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

ثانياً- الصلة بإطار كوفينغ-مونترéal العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

- 4- تركز خطة التنفيذ على إطار كوفينغ-مونترéal العالمي للتنوع البيولوجي وتكمّله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: «بحلول عام 2050، يقيم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب»؛ ومهمته: «اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه لوضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة الشعوب والكوكب عن طريق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ». وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضاً أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في إطار كوفينغ-مونترéal العالمي للتنوع البيولوجي.

5- ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثا- هيكل خطة التنفيذ

6- يُعرض في التذييل أدناه جدول يتضمن غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.

7- وتحدد خطة التنفيذ الغايات التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظم غايات خطة التنفيذ وفقا «لمجالات للتنفيذ» و«البيئة التمكينية». وتتكون «المجالات للتنفيذ» من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن «البيئة التمكينية» غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار «البيئة التمكينية» إنجازات شاملة تفيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة «بالمجالات للتنفيذ». وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.

8- وتحدد الأهداف الإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافا متعددة.

9- وتُصمم المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.

10- وتحدد النواتج التأثير الناجم عن تحقيق الغاية.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2010-2020، التي اعتمدت أيضا في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

12- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ

الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعاً- التقييم والاستعراض

13- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطّة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطّة التنفيذ.

14- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطّة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 لإنشاء خطّ أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطّة التنفيذ.

خامساً- الأولويات والبرمجة

15- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطّة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطّة التنفيذ.

16- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطّة التنفيذ نهجاً مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة «كائنات حية محورة» على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطّة.

سادساً- الموارد

17- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتماداً كبيراً على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقاً للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطّة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعاً- دور الأمانة

18- بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقاً للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

تذييل

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
(إنجازات مرغوب فيها)	(ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)	(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)	(تأثير تحقيق الغاية)
ألف- مجالات التنفيذ			
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	ألف-2-1 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهات اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)؛	(ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة
ألف-3 تكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريباً كافياً للاضطلاع بمهامهم.	ألف-3-1 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريباً كافياً للاضطلاع بمهامهم.	(ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية.	
ألف-2-2 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛	ألف-2-2 تنشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛	
ألف-2-3 تنشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	ألف-2-3 تنشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(ب) نسبة الأطراف التي تنشر أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛	
ألف-2-4 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛	ألف-2-4 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛	(ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛	
ألف-2-5 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛	ألف-2-5 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛	(د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر.	

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-3- تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛	(أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب.	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم
ألف-4- تمثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول	ألف-4-1 تمثل الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-4-2 تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف التي تمثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول
ألف-5- تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول؛ ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات سليمة علميا للمخاطر وإدارة تلك المخاطر.	(أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛ (ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، مع مراعاة الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيف المخاطر.	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان
ألف-6- تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له.	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها	ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛	(أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛	من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدبر بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
ألف-2-7 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للمعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	ألف-2-7 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للمعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	(ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛	متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛
ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	(ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛	متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛
ألف-3-8 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	ألف-3-8 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛
ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	ألف-8-3 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	(ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛
ألف-3-8 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	ألف-3-8 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	(ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛
ألف-3-8 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	ألف-3-8 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقاً للمادة 26؛	ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقاً للمادة 26؛	(أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول؛	تراعي الأطراف التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقاً للمادة 26.
ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛	ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛	(ب) نسبة الأطراف التي تصل إلى الموارد المرجعية وتستخدمها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛	القرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقاً للمادة 26.
ألف-9-3 تتعاون الأطراف التي تختار أن تفعل ذلك في البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمادة 26 من البروتوكول.	ألف-9-3 تتعاون الأطراف التي تختار أن تفعل ذلك في البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمادة 26 من البروتوكول.	(ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمادة 26 من البروتوكول.	المعلومات وفقاً للمادة 26.

ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافاً في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي	ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي؛	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول التكميلي؛	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحفز تقدماً في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود
ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛	ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛	(ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛	كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحفز تقدماً في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود
ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	(ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحفز تقدماً في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود

باء- البيئة التمكينية

باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛	(أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحتها الأولوية؛	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول
باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛	باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛	(ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛	البروتوكول
باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛	باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛	(ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛	البروتوكول
باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	(د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	البروتوكول

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول وفقا للمادة 28 من البروتوكول	باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛ باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية؛ باء-2-3- تحشد الأطراف موارد من مصادر أخرى.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية.	تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وفقا لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛ باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ (د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات؛ (هـ) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة؛ (و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور؛ (ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي	باء-4-1 تتعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛ باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ باء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية

CP-10/4 خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي *

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بفائدة إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشكل فعال،¹

وإذ يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكملة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020،

وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إعداد خطة عمل لبناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإذ يدرك أهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية² وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالحاجة إلى تحديد بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة عمل بناء القدرات،

وإذ يشير إلى المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- يعتمد خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

1 المقرر BS-VI-3، المرفق الأول.

2 المقرر CP-10/3، المرفق.

2- يرحب بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات المعتمد في المقرر 8/15 لمؤتمر الأطراف؛

3- يقر بتكامل خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات التي تم اعتمادها في المقرر 8/15 لمؤتمر الأطراف؛

4- يحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة عمل بناء القدرات، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

5- يقرر أن يتضمن خط أساس خطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛³

6- يقرر أيضا إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

7- يشجع الأطراف، من خلال سلطاتها الوطنية المختصة على تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أهمية تجنب تضارب المصالح وإدارته، وفقا للتشريعات الوطنية.

المرفق

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولاً- الغرض من خطة عمل بناء القدرات

1- يتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (من الآن فصاعداً «خطة عمل بناء القدرات») في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴ (من الآن فصاعداً «خطة التنفيذ»)؛ (ب) تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) تعزيز اتباع نهج متماسك ومنسق لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) تعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.

2- وتستطيع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة أن تدعم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

ثانياً- الصلة بإطار كومنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

3- أعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة التنفيذ على النحو المطلوب في المقرر CP9/3، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة بناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة عمل بناء القدرات مكملية لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الازدواجية المحتملة، تتناول الغاية بـ1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.

4- وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملية للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات.⁵ وتؤخذ في الاعتبار المبادئ والنهج والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء وتنمية

4 المقرر CP-10/3، المرفق.

5 المرفق الأول للمقرر 15/8 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

القدرات، التي وضعت في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات.

5- ويمكن أن تساعد خطة عمل بناء القدرات أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثا- هيكل خطة عمل بناء القدرات

6- ويُعرض في التذييل الوارد أدناه جدول يتضمن الغايات، والمجالات الرئيسية لبناء القدرات وأمثلة لأنشطة بناء القدرات، والمؤشرات، والنتائج لخطة عمل بناء القدرات.

7- وتتماشى خطة عمل بناء القدرات مع غايات خطة التنفيذ. وتمثل الغايات إنجازات مرغوبة واسعة النطاق للأطراف. وبالنسبة لكل غاية، يتم توفير المجالات الرئيسية لبناء القدرات، والأمثلة على أنشطة بناء القدرات والمؤشرات والنتائج.

8- وتتصل المجالات الرئيسية لبناء القدرات بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتشمل المجالات التي تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.

9- وتقدم خطة عمل بناء القدرات أيضا قائمة بأمثلة على أنشطة بناء القدرات، التي وُضعت بمساعدة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمد في عام 2012، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول قرطاجنة. ويمكن أن تساهم الأنشطة في ناتج واحد أو عدة نواتج.

10- ولا يعنى أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة وليست قائمة شاملة حيث يتعين على كل بلد أن يكيف الأنشطة مع واقعها واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات السابقة أن تدعم تحديد أنسب الأنشطة التي يتعين تطويرها في كل بلد. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها، مع مراعاة أيضا التوجيه الاستراتيجي المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء.

11- وتوفر خطة عمل بناء القدرات أيضا مجموعة من المؤشرات المصممة لقياس نجاح الأنشطة و/أو مساهمة الأنشطة في الناتج. والغرض منها هي أن تكون بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالنتيجة. ويشير كل مؤشر إلى نشاط و/أو ناتج.

12- وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو المواد المعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة

13- يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

14- ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتمادا كبيرا على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تشمل الجهات الفاعلة، ضمن جهات أخرى، السلطات الوطنية والمؤسسات، ومسؤولي الجمارك والحدود، والحكومات الأخرى، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات البحوث، وشبكات المختبرات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وجمهور العامة وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الصلة، ومرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، والقطاع الخاص، بما في ذلك البنوك، والشركات، والمستثمرين، ووكالات الأمم المتحدة، والأمانة.

15- وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير واضعي السياسات، والسلطات الإدارية، وفنيي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.

16- وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استنادا إلى أمثلة الأنشطة المبينة في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار «البيئة التمكينية»، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطا مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.

17- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، التي اعتمدت أيضا في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

18- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعاً- التقييم والاستعراض

19- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

20- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

خامساً- الأولويات والبرمجة

21- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة بناء القدرات. وقد يؤدي ذلك إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على خطة عمل بناء القدرات.

22- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة عمل بناء القدرات نهجاً مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة «كائنات حية محورة» على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادساً- الموارد

23- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتماداً كبيراً على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقاً للمادتين 22 و28 من البروتوكول. وتهدف خطة عمل بناء

القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعاً- دور الأمانة

24- بالرغم من أن خطة عمل بناء القدرات موجهة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودها، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقاً للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

<p>ألف-3- تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب</p>	<p>(1) إنشاء وتعزيز نظم التنسيق الوطنية لجمع معلومات السلامة الأحيائية؛</p> <p>(2) إعداد تقرير وطني.</p>	<p>(1) تقديم أنشطة التدريب على جمع المعلومات وإدارة البيانات إلى السلطات الوطنية ذات الصلة لأغراض الإبلاغ الوطني؛</p> <p>(2) إعداد أدوات لمساعدة الأطراف على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية؛</p> <p>(3) دعم التعاون بين الأطراف لمساعدة الأطراف التي تعاني من نقص في الموارد في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية.</p>	<p>ألف-4- تُمثّل الأطراف لمُتطلبات البروتوكول</p> <p>(1) معالجة قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.</p> <p>(1) تقديم الدعم التقني والمالي للملزم الأطراف المعنية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطط عمل الامتثال، لمعالجة القضايا المحددة لعدم الامتثال.</p>
<p>من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم.</p>	<p>(أ) نسبة الأطراف التي تحدد احتياجاتها التدريبية بشأن الإبلاغ الوطني وتضع التدريب للسلطات الوطنية ذات الصلة؛</p> <p>(ب) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والتي قامت، باستخدام أدوات المساعدة، بإعداد تقاريرها وتقديمها في الوقت المناسب؛</p> <p>(ج) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى دعم وتستفيد من الأنشطة التعاونية لمساعدتها في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية.</p>	<p>(أ) نسبة الأطراف غير الممتثلة التي أسفرت خطة عملها الخاصة بالامتثال التي نفذت بنجاح عن الامتثال الكامل.</p>	<p>من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول</p>

ألف-5 تجري الأطراف	(1) إجراء واستعراض تقييمات المخاطر السليمة علمياً	(1) تطوير مواد تدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، أو تحديثها حسب الاقتضاء، ونشرها؛	(أ) نسبة الأطراف التي طوّرت أو حدّثت موادها التدريبية حسب الحاجة بشأن التقييم السليم علمياً للمخاطر وإدارة المخاطر؛	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المخورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان
تقييمات سليمة علمياً	(2) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛	(2) توفير التدريب على إجراء واستعراض تقييمات المخاطر، بما في ذلك استخدام الوثائق المرجعية وجمع المعلومات العلمية وتحليلها؛	(ب) نسبة الأطراف التي توفر تدريباً على إجراء تقييم المخاطر واستعراض وإدارة المخاطر؛	زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية ومعاهد البحوث المتخصصة يعزز الدعم العلمي لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
مخاطر الكائنات الحية	(3) الوصول إلى البنية الأساسية والخبرات التقنية فيها تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛	(3) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية الكافية والخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛	(ج) عدد الخبراء من الأطراف القادرين على إجراء أو استعراض تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة؛	
المخورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه	(4) الوصول إلى البيانات العلمية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛	(4) توفير التدريب على إجراء البحوث العلمية، والاستعراض، والحصول على بيانات عن التنوع البيولوجي لمناطق إيكولوجية محددة فيها يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛	(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية التحتية والخبرات الكافية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛	
المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر للصحة البشرية	(5) الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة	(5) إقامة علاقات مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.	(هـ) نسبة الأطراف التي توفر التدريب لإجراء البحوث العلمية والاستعراض والحصول على البيانات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛	
			(و) نسبة الأطراف التي لديها علاقات راسخة مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.	

ألف 6- تجميع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	(1) إنشاء أنظمة وطنية عامة للإخطار والاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود، وفقاً للمادة 17 من البروتوكول؛	(1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصالح المعنية على توثيق الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد هويتها؛	(أ) نسبة الأطراف التي توفر لأصحاب المصالح المصنّين التدريب على وثائق الكائنات الحية المحورة، وعيانتها، والكشف عنها وتحديد هويتها؛	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو نقله إلى أدنى حد
ألف 7- تجنب الأطراف تدابير قائمة لوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها	(1) إنشاء أنظمة وطنية عامة للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق؛	(1) توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة ذات الصلة بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون للتحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة؛	من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدبر بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
	(2) وضع تدابير محلية عامة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للتصدي له وفقاً للمادة 25 من البروتوكول.	(2) تقديم تدريب بشأن التدابير المحلية العاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقاً للمادة 25 من البروتوكول.	(ب) عدد حالات التحركات غير المقصودة أو غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، وعيانتها، والكشف عنها وتحديد هويتها؛	
	(3) إجراء التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	(3) تقديم تدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	(ج) نسبة الأطراف التي توفر التدريب ولديها تدابير محلية عامة لمنع وإدارة النقل غير المقصود وغير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود.	
		(د) نسبة الأطراف التي توفر التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	(هـ) نسبة الأطراف التي توفر التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	

<p>من خلال الكشف عن الكائنات المحورة وتحديد هويتها</p> <p>أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتجعة وتحديد الهوية، وفقاً للبروتوكول؛</p> <p>من خلال تبادل المعلومات وبرامج ضمان الجودة في شبكات المختبرات، يتم الترويج لنتائج تحليلية دقيقة وقوية وموثوقة وإجراءات فعالة.</p>	<p>أ) نسبة الأطراف التي تدرجت على طرق وبروتوكولات أخذ العينات، وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛</p> <p>ب) نسبة الأطراف التي لديها وصول إلى البنية التحتية لأخذ العينات، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؛</p> <p>ج) نسبة الأطراف التي أنشأت مختبرات معتمدة؛</p> <p>د) نسبة الأطراف الأعضاء في شبكات المختبرات لاكتشاف وتحديد الكائنات الحية المعدلة.</p>	<p>(1) إجراء التدريب على منهجيات وبروتوكولات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛</p> <p>(2) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتيسير إنشاء هذه البنية الأساسية، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة والمواد المستهلكة؛</p> <p>(3) إنشاء وتعزيز وصيانة شبكات مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.</p>	<p>(1) إلقاء، حسب الاقتضاء، بأعداد مواد مرجعية وإجراءات ومعلومات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات والمعلومات؛</p> <p>(2) تعزيز قدرات المسؤولين وموظفي المختبرات على أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛</p> <p>(3) الوصول إلى البنية الأساسية التقنية للكشف وتحديد الهوية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة؛</p> <p>(4) تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال شبكات المختبرات.</p>	<p>ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها</p>
--	--	---	---	---

ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقاً لاتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول	(1) تعزيز القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة 26؛ (2) إعداد مواد مرجعية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والوصول إليها.	(1) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المختصة على مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة 26؛ (2) إعداد، حسب الاقتضاء، مواد تدريبية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛ (3) تبادل الخبرات والنهج بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (4) إقامة علاقات للتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أية اعتبارات اجتماعية واقتصادية تنشأ من آثار الكائنات الحية المحورة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخصوصاً مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والهيئات الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	(أ) نسبة السلطات الوطنية المختصة لدى الأطراف التي لديها إمكانية الحصول على تدريب مناسب لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ب) عدد المواد التدريبية التي تم تطويرها وتحديثها ونشرها بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتبادل خبراتها ونهجها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (د) نسبة الأطراف التي أقامت علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها الخبرة اللازمة في التقييمات الاجتماعية والاقتصادية ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الأطراف التي تختار القيام بذلك تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة 26 في اتخاذ القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة. تبادل الأطراف الخبرات في تناول الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.
--	--	--	--	---

ألف-10 تصبح الأطراف	(1) دعم الأطراف في بروتوكول	(1) توفير التدريب على إكثار الوعي	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة
في بروتوكول قرطاجنة	قرطاجنة في التصديق على	التي تلقت تدريباً للتصديق على	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي
أطرافاً في بروتوكول ناغويا	البروتوكول التكميلي؛	البروتوكول التكميلي؛	بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن
كوالالمبور التكميلي بشأن	بالنسبة للأطراف في البروتوكول	(ب) نسبة الأطراف التي لديها موظفين	يحرر تقدماً في إعداد قواعد وإجراءات
المسؤولية والجبر التعويضي	التكميلي؛	مدربين على تحليل القوانين والسياسات	وطنية بشأن المسؤولية والجبر
وأن تكون لديها تدابير	(2) إعداد تدابير قانونية وإدارية	(2) توفير التدريب على تحليل القوانين	التعويضي عن الأضرار الناجمة عن
لوفاء بالتزاماتها بموجب	وتدابير أخرى على المستوى	والسياسات والأطر المؤسسية لتحديد إلى أي	الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء
البروتوكول التكميلي	الوطني لتنفيذ البروتوكول	مدى تستوفي متطلبات البروتوكول التكميلي؛	نقلها عبر الحدود
	التكميلي؛	(3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل	
	(3) إعداد مواد مرجعية وخبرات	الاطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ	
	ودروس مستفادة فيما يتعلق	البروتوكول التكميلي؛	
	بتنفيذ البروتوكول التكميلي	(4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات	(د) نسبة الأطراف التي تستخدم مواد
	والوصول إليها؛	المختصة على الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب	مرجعية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول
	(4) تعزيز قدرات السلطات	البروتوكول التكميلي؛	التكميلي؛
	المختصة للأطراف في البروتوكول	(5) توفير التدريب للسلطات المختصة	(هـ) نسبة الأطراف التي تدرت سلطاتها
	التكميلي على الاضطلاع بمهامها؛	وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة	المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي
	(5) وضع أو تحديد خطوط أساس	على تقييم الأضرار، ووضع روابط سببية	الصلة على تقييم الضرر ووضع روابط
	لحالة التنوع البيولوجي.	وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛	سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛
		(6) جمع وتفاصيل المعلومات عن الخبرات	(و) نسبة الأطراف التي تقوم بتجميع وتبادل
		والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول	المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة
		التكميلي.	في تنفيذ البروتوكول التكميلي.

باء- البيئة التمكنية	
تتملك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول	أ) نسبة الأطراف التي أجرت تقييمها ذاتيا
حددت الأطراف احتياجاتها في مجال بناء القدرات والاعتراف بالإجراءات المناسبة وتنفيذها	ب) نسبة الأطراف التي تلقت الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛
	ج) نسبة الأطراف التي تقدم الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛
	د) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد بناء القدرات ونتائج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛
	هـ) نسبة الأطراف التي تقيم شراكات على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مع شركاء من القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.
	أ) إجراء تقييم ذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛
	ب) تقديم الدعم التقني أو المالي أو أشكال الدعم الأخرى لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات الحالية؛
	ج) إعداد ونشر مواد بناء القدرات ونواتج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛
	د) التعاون على المستويات الوطني والثنائي الأطراف والإقليمي والمتعدد الأطراف مع شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب مصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.

باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات

- (1) التقييم الذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛
- (2) تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات؛
- (3) الوصول إلى مواد بناء القدرات؛
- (4) التعاون في أنشطة بناء القدرات.

تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول	ب-2 تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول وفقا للمادة 28 من البروتوكول	<p>(1) وضع آلية وطنية لتخصيص الميزانية لأغراض السلامة الأحيائية؛</p> <p>(2) التنسيق مع السلطات، ووكالات التمويل والجهات المانحة على المستوى الوطني؛</p> <p>(3) الحصول على موارد إضافية من خلال التعاون مع أطراف وجهات مانحة أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ومن خلال برامج التعاون الدولي.</p>	<p>(1) تقديم التدريب أو إكساء الوعي بشأن وضع وتطوير آليات للاستفادة من موارد كافية من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛</p> <p>(2) وضع/تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛</p> <p>(3) وضع/تعزيز التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى، والأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول.</p>	<p>(أ) نسبة الأطراف التي خصصت موارد من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛</p> <p>(ب) نسبة الأطراف التي عززت التنسيق بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛</p> <p>(ج) نسبة الأطراف التي عززت التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى والبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول؛</p> <p>(د) نسبة الأطراف التي ساهمت بموارد لأطراف أخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ البروتوكول.</p>
--	---	---	--	---

CP-10/5 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي لغرفة تبادل معلومات السلامة البيولوجية بوصفها آلية لتبادل المعلومات تبسر تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وإجراءات بناء القدرات ذات الصلة، وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للمنتديات الإلكترونية،

1 - يرحب بانتقال البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة وبالتحسينات التي أُدخلت وفقاً لطرائق التشغيل المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي أُقرّت في المقرر CP-9/2؛

2 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى نشر المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الصعيد الوطني وفقاً للالتزامات الواردة في البروتوكول؛

3 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعراض السجلات التي سبق لها نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتحقق من دقتها على المنصة الجديدة وإجراء أي تنقيحات أو تحديثات في حينها حسب الاقتضاء؛

4 - يحيط علماً بالغاية ألف-2 وما يتصل بها من أنشطة لبناء القدرات في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية²، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بغية مواصلة تعزيز دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

5 - يرحب بنجاح تنفيذ «مشروع بناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية» التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - مرفق البيئة العالمية، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وضع المزيد من مشاريع بناء القدرات المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

1 المقرر CP-10/3، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

6 - يرحب أيضا بالأنشطة التعاونية المضطلع بها بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة صيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات اللازمة عليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ترجمة المزيد من صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات والمحتويات الجديدة في وقت إعدادها لضمان إتاحة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) استكشاف كيفية استخدام أداة «Bioland» لتيسير الربط بين المواقع الشبكية الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والآليات الأخرى التي تتيح للغرف الوطنية لتبادل المعلومات استرداد المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة ضمان تحديث المعلومات في غرفة تبادل المعلومات.

8 - يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعداد مواد بناء القدرات استنادا إلى الأولويات التي حددتها الأطراف وإجراء تدريبات بشأن الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك من أجل المساهمة في الأنشطة الرئيسية التي أبرزتها خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعتمدة في المقرر CP-10/4؛

(ب) استكشاف الخيارات المتاحة لاعتماد وتنفيذ نهج منسق إزاء الهياكل الأساسية الشبكية للمنتديات الإلكترونية في جميع غرف تبادل المعلومات؛

(ج) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

CP-10/6 المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية وتوجيهاته المتعلقة بالبرمجة والدعم الذي يوفره ذلك للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- يلاحظ بقلق أنه لم يُقدّم سوى عدد قليل جداً من المشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة خلال فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية؛

3- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرقق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرقق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية²؛

(ب) تحسين وتبسيط الطرائق للحصول على تمويلها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتوعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

4- يدعو مجلس مرقق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تُخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

1 المقرر CP-3/10، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

5- يبحث الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة على إدراج مشاريع السلامة الأحيائية في استخدامها لنظام التخصيص الشفاف للموارد ضمن إطار فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإرشادات مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

6- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وفي تنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد لفترة ما بعد عام 2020³؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) أن تحدد وتُبلغ عن مصادر تمويل لأغراض السلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف؛

(ب) أن تحلل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،⁴ مع النظر في أهمية وجود نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية وعملية إنشائها، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر.

3 انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/7.

4 انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/15.

CP-10/7 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المادة 1 منه،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 22 من البروتوكول بشأن بناء القدرات والمادة 28 من البروتوكول بشأن الآلية المالية والموارد المالية،

1- يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020¹ في دعم التنفيذ الوطني؛

2- يقر أيضاً بأن إطار كومنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجب أن يساهم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والامتثال له، ويقر بأهمية البروتوكول وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية² وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³ لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال في التقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي لفعالية الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020⁴، ويطلب منهما تقديم مدخلات للتقييم والاستعراض الخامس وعملية التقييم لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

ألف- الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

4- يرحب بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإدارية الوظيفية، مع ملاحظة أن جميع الأطراف تقريباً لديها موظفين دائمين لإدارة الوظائف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

1 المقرر BS-V/16، المرفق الأول.

2 المقرر CP-10/3، المرفق.

3 المقرر CP-10/4، المرفق.

4 CBD/SBI/3/3، المرفقان الأول والثاني، على التوالي.

5- يحث الأطراف على تخصيص الموارد اللازمة لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها، بالنظر إلى الدور الحاسم لهذه المؤسسات في تنفيذ البروتوكول؛

6- يحث أيضا الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر الوطنية والدولية المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي والقطاع الخاص، من أجل مزيد من الدعم لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها؛

7- يلاحظ بقلق بالغ أنه لم يتم سوى نصف الأطراف تقريبا بالإدخال الكامل للتدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وأنه تم إحراز تقدم محدود في هذا الصدد منذ تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020⁵؛

8- يحث الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير قانونية وإدارية وأخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول، ولا سيما تشريعات السلامة الأحيائية، على القيام بذلك بشكل كامل على سبيل الأولوية، ويسلم بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

9- يشجع الأطراف على مراعاة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتبارات الجنسانية، والنساء، والشباب، ونهج قائم على حقوق الإنسان في أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

باء- التنسيق والدعم

10- يقر بأهمية التنسيق بين السلطات المعنية وعلى مختلف المستويات، وأهمية تعميم السلامة الأحيائية عبر الأدوات القطاعية والشاملة للقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، للمضي قدما في تنفيذ البروتوكول؛

11- يرحب بالدعم المقدم لبناء القدرات لتعزيز الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، ولكنه يلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في الوفاء باحتياجات بناء القدرات في معظم المناطق؛

12- يشدد على الحاجة الجارية لتنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك في ضوء التطور السريع الجاري للتكنولوجيات الأحيائية ذات الصلة بروتوكول قرطاجنة، ويسلم بالدور التيسيري الذي يمكن أن تؤديه خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في هذا الصدد؛

13- يشجع الأطراف على التعاون في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛

14- يلاحظ بقلق أن عدداً أقل من الأطراف لديه إمكانية الوصول إلى موارد مالية إضافية تتجاوز ميزانياتها الوطنية، مقارنة بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

15- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمانحين ومبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، إلى إتاحة الموارد لدعم الأطراف في جهودها لتعزيز القدرات وتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في المجالات ذات الأولوية التالية: وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ والوعي العام، والتثقيف والمشاركة؛ والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ ونقل التكنولوجيا؛

جيم- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

16- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في إجراء تقييمات المخاطر عملاً بالبروتوكول وفي نشر التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر إلى جانب المقررات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

17- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في اعتماد نهج مشتركة لتقييم المخاطر، وفقاً للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة، وإدارة المخاطر وفي اعتماد أو استخدام الوثائق التوجيهية الطوعية لغرض إجراء تقييمات المخاطر أو تقييم التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر المقدمة من المخبرين؛

18- يقر بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات الموارد البشرية وتيسير الوصول إلى الموارد المالية الكافية، والمعارف العلمية والبنية التحتية التقنية المناسبة؛

دال- الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة

19- يشيد بالعدد الكبير من الأطراف التي أنشأت القدرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها وتقييمها ورصدها أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

20- يقر مع ذلك بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، ولاسيما من خلال التعاون الدولي المعزز بين الأطراف، لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات الخاصة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للمادة 16، ولتيسير الوصول إلى البنية التحتية التقنية الملائمة لتحديد هوية وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة؛

هاء- المسؤولية والجبر التعويضي

21- يلاحظ العدد المحدود من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي صدقت على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

22- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في البروتوكول التكميلي في إدخال تدابير لتنفيذ البروتوكول التكميلي مع الاعتراف بالحاجة إلى تقديم الدعم للأطراف في البروتوكول التكميلي التي تواجه تحديات في هذا الصدد؛

23- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تضطلع بأنشطة لدعم جهود التصديق، ويدعو الشركاء الآخرين إلى الاضطلاع أيضا بأنشطة إذكاء الوعي بشأن البروتوكول التكميلي؛

واو- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

24- يرحب بحقيقة مفادها أن جميع الأطراف تقريبا قد درّبت بعض العاملين في المختبرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة، مع الاعتراف بأن حوالي نصف هذه الأطراف أشار إلى الحاجة إلى مزيد من التدريب؛

25- يلاحظ أن معظم الأطراف أبلغت عن إمكانية وصولها بشكل موثوق إلى مرافق المختبرات، لكنه يلاحظ بقلق أن أطرافا أخرى لا تزال تواجه تحديات وأن الدعم مطلوب في هذا الصدد؛

زاي- الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

26- يلاحظ أن ما يقرب من نصف الأطراف لديها نُهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان عند اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛

27- يلاحظ أيضا أنه ينبغي جمع وتبادل معلومات أكثر عن المنهجيات والنُهج، ويشجع الأطراف على تبادل البحوث والمعلومات عن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

لدعم الأطراف التي ترغب في القيام بذلك على أخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان وفقا للمادة 26 والمادة 20 من البروتوكول؛

28- يشجع الأطراف على تعزيز إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب عند إجراء البحوث بشأن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية؛

حاء - العبور والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ

29- يرحب بحقيقة أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف لديها تدابير قائمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور؛

30- يرحب أيضا بحقيقة أن ما يقرب من ثلثي الأطراف لديها القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

31- يشجع الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير اللازمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور فضلا عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة على القيام بذلك، ويسلم بأهمية دعم تلك الأطراف في اعتماد مثل هذه التدابير وتنمية القدرات في ذلك الصدد؛

طاء - تبادل المعلومات

32- يلاحظ الاتجاهات الإيجابية فيما يتعلق بتبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك ما يتعلق بعدد السجلات الوطنية والسجلات المرجعية المنشورة وعدد الزوار؛

33- يدعو الأطراف إلى ضمان أن تظل السجلات محدثة ويشجع المستخدمين الآخرين على ذلك؛

34- يرحب بحقيقة أن جميع الأطراف تقريبا قد عينت لديها نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة ونقطة الاتصال الخاصة بها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

35- يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين نقاط الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 (التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ)؛

36- يحث الأطراف التي لم تقم بعد بشكل كامل بإتاحة جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحديث سجلاتها على القيام بذلك، مع التركيز

بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ (د) نقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛ (هـ) معلومات عن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها؛ (و) المعلومات المتعلقة بالتحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

37- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ضمان تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالدعم المناسب لتمكين الآلية من العمل بكامل طاقتها وإمكاناتها؛

باء- الامتثال والاستعراض

38- يلاحظ الاختلافات الكبيرة في التقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول؛

39- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلي: (أ) إتاحة معلومات محددة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) تعيين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛

40- يلاحظ مع القلق أن عددا كبيرا من الأطراف لا يمثل امتثالا كاملا للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول، بما في ذلك: (أ) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) الالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

41- يسلم بضرورة أن تكون لدى الأطراف أنظمة رصد وإنفاذ لتنفيذ البروتوكول؛

42- يرحب بالدور الداعم للجنة الامتثال، الذي تضطلع به عملا بالمقرر BSV/1، كمساهمة في التقدم الذي أبلغت عنه الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

43- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء ووفقا للإرشادات المقدمة من لجنة الامتثال، أن تواصل المتابعة مع الأطراف التي لم تمثل بالكامل بعد لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

كاف - الوعي العام والمشاركة، والتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

44- يشدد على أهمية الوعي العام، والتثقيف والمشاركة من أجل تنفيذ البروتوكول، مقرا بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

45- يلاحظ التقدم المحرز في وضع آليات لمشاركة الجمهور في صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وفي عدد الأطراف التي لديها مؤسسات أكاديمية تقدم برامج التدريب والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

46- يشجع الأطراف على تشارك المواد ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو المستخدمين الآخرين إلى القيام بذلك؛

لام- التواصل والتعاون

47- يشدد على أهمية التعاون بين الأطراف بالإضافة إلى التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية لدعم تنفيذ البروتوكول؛

48- يشدد أيضا على أهمية التواصل والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن النساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

49- يشجع الأطراف على تقديم الدعم، وخاصة للبلدان النامية، من أجل المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية وبالسلامة الأحيائية، وفقا للمادة 22 من البروتوكول والمادة 19 من الاتفاقية.

CP-10/8 استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبرتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرراته BS-VII/9، و CP-VIII/10 و CP9/8،

وإذ استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإذ يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و 2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمانة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،¹

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموماً بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبرتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى المقرر 37/14، الفقرات 36 إلى 46؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

1 انظر CBD/SBI/2/16/Add.1 ومذكرات المعلومات ذات الصلة (INF/1 و CBD/SBI/2/INF/2).

باء- تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإذ يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضورية، وأدت إلى عقد اجتماعات افتراضية،

5- يلاحظ التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي اتُفق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

6- يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهماً في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

7- يشجع الأطراف والمراقبين على مواصلة المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، في الاجتماعات الافتراضية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز إجراء عمليات شفافة وشاملة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، طالما لم يتم اتخاذ قرارات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجمع الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، وإعداد خيارات لإجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، وللاجتماعات الافتراضية في ظل ظروف استثنائية، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من صعوبات في الشبكات والاتصالات، لا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء، والتحليلات والخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات للتصدي لهذه المسألة إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل؛

جيم- مجالات أخرى لتحسين الفعالية

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء، وأصحاب المصلحة، تحليلاً لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار، واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بموازاة ضمان احترام النظام الداخلي للاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الرابع.

CP-10/9 تشغيل الرصد والإبلاغ (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 33 والمقرر CP-9/5 اللذين طُلب فيهما إلى الأطراف أن تعد تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقدمه إلى الأمانة؛

وإذ يشير أيضا إلى المقرر CP-9/5 الذي قبل فيه دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الواردة في المقرر 27/14، وقرر تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ؛

ألف- التقارير الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

1- يرحب بالتقارير الوطنية الرابعة المكتملة التي قُدمت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والبالغ عددها 135 تقريراً؛

2- يعرب عن قلقه إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدّمة؛

3- يعرب عن قلقه أيضا إزاء التأخيرات في تقديم المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة، مشيراً إلى أن هذا التمويل لم يُتح قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الرابعة، وهو يمثل أحد العوامل التي ربما تكون قد أثرت على معدل التقديم؛

4- يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد على أن تقدمها في أقرب وقت ممكن؛¹

5- يلاحظ بقلق أنه من بين الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد هناك أطراف لم تقدم أيضاً تقاريرها الوطنية الثالثة؛²

6- يذكّر الأطراف بالتزامها بنشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً للمادة 20 من البروتوكول؛

1 أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيشيل، وطاجيكستان، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فريدي، وكيريباس، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وناورو، ونيوي، وهندوراس، واليمن.

2 أذربيجان، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، والجمهورية العربية السورية، وسيشيل، وقطر، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وناورو.

7- يشجع الأطراف التي قدمت تقاريرها عن طريق غير الإنترنت على أن تضمن نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتنسيق مع الأمانة، حسب الضرورة؛

8- يحث الأطراف التي قدمت تقريراً وطنياً رابعاً غير مكتمل على أن تقدم المعلومات الناقصة في أقرب وقت ممكن؛

باء- التقارير الوطنية الخامسة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

9- يرحب بمشروع نسق التقارير الوطنية الخامسة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) إجراء أي تعديلات ضرورية على الأسئلة في ضوء النص النهائي للمؤشرات الواردة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو المعتمد في المقرر CP-10/3؛

(ب) إتاحة النسق النهائي على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

10- يطلب إلى الأطراف استخدام النسق النهائي لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

11- يدعو الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، حسب الاقتضاء؛

12- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في نسق الإبلاغ، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

13- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الخامس عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) في نفس الوقت الذي يحين فيه موعد تقديم التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية³؛

(ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

14- يطلب إلى الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن تنسق مع الأمانة لتيسير نشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

15- يسلم بأن التقارير الوطنية الخامسة ستشكل أيضا مصدرا مهما للمعلومات على غرار المصادر الأخرى، فيما يخص قياس التقدم المحرز بموجب خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على النحو الوارد في الفقرة 19 من خطة عمل بناء القدرات⁴؛

16- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان إمكانية تقديم المشاريع لدعم إعداد التقارير الوطنية الخامسة إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بفترة كافية؛

17- يلاحظ المقرر 6/15 والمقرر 4/15 الصادرين عن مؤتمر الأطراف ويشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات تتعلق بالأهداف ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

4 المقرر 10/4-CP، المرفق.

CP-10/10 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر CP-9/13، التي قرّر فيها أن ينظر، خلال اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر فيما يخص (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، (ب) الأسماك الحية المحورة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 17 من المقرر BS-VII/12 التي أوصى فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتباع نهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول أيضا على الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية النهج التحوطي، وفقا لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ الإرشادات الطوعية الحالية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بنتائج مناقشات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛¹
- 2- يحيط علما بالتوضيحات التي قدمها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المرفق الأول من المقرر CP-9/13 فيما يخص عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستدعي النظر؛²
- 3- يرحب بالتحليل الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مواضيع (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة و(ب) الأسماك الحية المحورة عملا بالمقرر CP-9/13، المرفق الأول؛

- 4- يلاحظ مجموعة وجهات النظر بشأن الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، ويقرر عدم المضي قدما، في هذه المرحلة، بوضع مزيد من المواد الإرشادية الطوعية بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة؛ ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الدولي وتقاسم المعلومات وبناء القدرات بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، والاستفادة من المواد

1 CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5

2 انظر القسم الثالث من المرفق الأول بالوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5

الإرشادية القائمة، بهدف النظر في مزيد من الإرشادات بشأن الأسماك الحية المحورة في اجتماعه الحادي عشر، رهنا بأحكام المرفق الأول بالمقرر CP-9/13؛

5- يؤيد توصية فريق الخبراء التقنيين المخصص بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة، ويوافق على إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية وفقاً للمرفق الوارد أدناه؛

6- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر للعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بهذه الوثيقة؛

7- يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية المعلومات ذات الصلة بأعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر الذي جرى إنشاؤه في الفقرة 6 أعلاه؛

8- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن مواضيع محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي القائم على المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول من المقرر CP-9/13؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة نشر المعلومات وتبادل الخبرات، وخاصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تكون مفيدة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) التكليف، رهنا بتوافر الموارد وبتطبيق المقرر 33/14 المتعلق بإجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، بإعداد مخطط تفصيلي لمواد إرشادية إضافية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة ليستعرضها المنتدى الإلكتروني كأساس لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ب) عقد مناقشات على الإنترنت للمنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستعراض مخطط للمواد الإرشادية الطوعية الإضافية ولدعم أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ج) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتيسير أعمال المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(د) جميع الآراء المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه والمناقشات في المنتدى الإلكتروني وإتاحتها لفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(هـ) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، رهنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجها لوجه³؛

(و) تبسير عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتطلب الأمر النظر فيها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المقرر CP-9/13، عن طريق تقديم المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المحددة وفقا للمرفق الأول بنفس المقرر، فضلا عن المعلومات المفيدة لتقييم المخاطر ذات الصلة بتلك المواضيع، والمتاحة من خلال صفحة ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل المتعلق بتقييم المخاطر بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ح) استكشاف طرق لتيسير ودعم بناء القدرات وتقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

(ط) إتاحة صفحات ويب مخصصة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الوصول إليها وزيادة الوعي بالمعلومات المتاحة ذات الصلة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر في اجتماعها السادس والعشرين وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه الحادي عشر؛

12- يقرر أن ينظر، خلال اجتماعه الحادي عشر، في مسائل إضافية قد تتطلب مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إضافة إلى عملية تحديد وترتيب أولويات مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP9/13، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأطراف، عملا بالفقرة 8 أعلاه وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا للفقرة 1(هـ) من اختصاصاته.

3 حسب القيود المفروضة بسبب الوضع الناتج عن الجائحة.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- يجب على فريق الخبراء التقنيين المخصص (الفريق) المعني بتقييم المخاطر القيام بما يلي:

(أ) أن يتشكل من خبراء يقع عليهم الاختيار وفقا للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما يضمن الخبرة العلمية والتقنية المحددة بشأن الكائنات الحية التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي وكذلك بشأن المسائل ذات الصلة بولاية الفريق، بما في ذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة،⁴ وكذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيق المقرر 33/14 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) أن يعقد اجتماعين، رهنا بتوافر الأموال وقبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن يعقد أحدهما على الأقل وجهًا لوجه، وأن يطلع بما يلزم من مهام بين اجتماعيه بدعم من وسائل الاتصال والانخراط الإلكترونية؛

(ج) أن يعد مواد إرشادية إضافية لإجراء عمليات تقييمات لمخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمرفق الثالث بالبروتوكول. وينبغي أن يكون أحد مجالات التركيز المحددة لهذه المواد على البعوض التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة مع مراعاة التجربة الحالية مع الكائن الحي، ونوع محرك الجينات، والقضايا الخاصة المتعلقة بتقييم المخاطر، المحددة في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13، بما في ذلك التقارير الحالية،⁵ والاعتبارات العامة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، والخبرات الوطنية والإقليمية القائمة في مجال تقييم المخاطر؛

(د) أن يحلل المعلومات المقدمة من الأطراف وفقا للفقرة 8 من المقرر CP-10/10، وأن يُعد، بناء على ذلك، قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر وفقا للمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر CP9/13؛

4 مثل منظمة التجارة العالمية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

5 في جملة أمور، تقرير بيرسيوس الذي كلفت بإعداده أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(هـ) أن يعد تقريراً، بما في ذلك مشروع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة وقائمة بالمواضيع ذات الأولوية وفقاً للفقرة (د) أعلاه، والتي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر لتتضمن فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- يجب على الفريق المذكور، عند اضطلاع به بعمله، النظر في توليفة الآراء الواردة في التقارير والمناقشات في المنتدى الإلكتروني الذي أعدته الأمانة التنفيذية، والموارد القائمة، بما في ذلك تلك المحددة في عملية تقييم «دراسة تقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول بالمقرر CP 9/13 على الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة»⁶، والمواد الإرشادية المتاحة بالفعل، والمقررات ذات الصلة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الصادرة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأي معلومات أخرى ذات صلة قامت بتجميعها الأمانة التنفيذية وفقاً للفقرة 10 (ج) من المقرر CP-10/10.

CP-10/11 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر CP-9/11،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹ وإذ يسلم بالنتائج الواردة في رابع تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹ وكذلك الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²

وإذ يقر بأهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك أهميته وقابليته للتطبيق في مجالات أخرى،

وإذ يقر أيضاً بالتحديات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك الافتقار إلى مواد التحقق والمواد المرجعية التي يمكن الوصول إليها والتمويل،

وإذ يقر كذلك بالحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات بشأن تقنيات الكشف الجديدة، وكذلك بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها،

1- يرحب بنشر السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية: دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- يقر بأهمية شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها ويشجع الأطراف على مواصلة التعاون لإقامة شبكات إقليمية من المختبرات لتيسير تبادل الخبرات وتبادل المعلومات وبناء الخبرات في هذا المجال؛

3 - يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن تجاربها في مجال تقنيات الكشف الجديدة، والكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً وغير المصرح بها، وإعداد المواد المرجعية، وكذلك سبل التعاون الجارية التي تشمل المختبرات الوطنية

1 المقرر CP-10/3، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

والإقليمية، ويدعو الأطراف أيضاً، ولا سيما الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن مختبراتها بما في ذلك أنشطتها المحددة، إلى تقديم هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام النسق المشترك للمختبر؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماعها الخامس والعشرين أو السادس والعشرين في المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة في الاستجابة للفقرة 3 الواردة أعلاه وأن تعد توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادي عشر فيما يتعلق بالحاجة إلى تحديث دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

5- يحث الأطراف ويدعو المنظمات الدولية إلى توفير الموارد المالية، ولا سيما للبلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للمختبرات ولتعزيز البنى التحتية من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

6 - يشجع الأطراف والمنظمات الدولية على تمويل بناء قدرات الموظفين العاملين في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

7 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة العمل المكلف بموجب المقرر CP-9/11؛

(ب) توليف المعلومات التي تم جمعها استجابة للفقرة 3 الواردة أعلاه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه القادم؛

(ج) مواصلة تعزيز بناء القدرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ بما في ذلك القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ورهنا بتوافر الموارد، بتنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية في مجال بناء القدرات، من قبيل التدريب عبر الإنترنت وحلقات العمل وجها لوجه.

CP-10/12 الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 26)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يشير أيضا إلى ديباجة المقرر CP-9/14،

وإذ يشير كذلك إلى «الإرشادات الطوعية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية» الواردة في المقرر CP-9/14،

وإذ يقر بمحدودية الوقت المتاح للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين للاستفادة من الإرشادات الطوعية،

وإذ يسلم بضرورة جمع وتقاسم المزيد من المعلومات عن المنهجيات والنهج،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فضلا عن النتائج المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في التقييم والاستعراض الرابع لفعالية البروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، على النحو الوارد في المقرر CP10/7،

وإذ يحيط علما أيضا بالغاية وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹ وفي خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية² فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة، وإذ يسلم بأهمية بناء القدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي للأطراف التي ترغب في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

1- يحيط علما مع التقدير بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية³؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية

1 المقرر CP-10/3، المرفق.

2 المقرر CP-10/4، المرفق.

3 على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/11، المرفقان الثاني والثالث.

والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وفقاً للمادة 26 من البروتوكول؛

3- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام الإرشادات الطوعية وتقديم الخبرات في استخدام الإرشادات إلى الأمانة التنفيذية، فضلاً عن أمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاتها في ضوء عناصر الإرشادات الطوعية؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التواصل مع الأطراف التي أشارت في تقاريرها الوطنية الرابعة إلى (أ) أن لديها نهجاً أو متطلبات محددة تيسر تحديد إلى أي مدى ينبغي مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة أو (ب) أنها قامت بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودعوتها إلى مشاركة المعلومات عن خبراتها حسبما تتعلق بالمادة 26؛

5- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية توليف المعلومات التي جُمعت استجابةً للفقرتين 3 و4 الواردتين أعلاه وتقديم النظرة العامة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، بغية تحديد الحاجة إلى المزيد من العمل.

CP-10/13 بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي¹

إذ يشير إلى المقرر CP-9/15،

وإذ يلاحظ المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة المتعلقة بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للتصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

2- يلاحظ مع الأسف العدد المحدود للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي قامت بالتصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ويدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تفعل ذلك بعد إلى إيداع صكها للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في أسرع وقت ممكن؛

3- يرحب بالتقدم الذي أحرزه العديد من الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويحث الأطراف في البروتوكول التكميلي على اتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لتنفيذه تنفيذا كاملا وفعالا؛

4- يشدد على أهمية أنشطة التوعية وبناء القدرات لدعم مواصلة التصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه على النحو المعترف به في المقرر CP-10/7 المتعلق بالتقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

1 وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي وrehنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اتخذت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

5- يرحب بالهدف المتعلق بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الوارد في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،² وفي خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³ فضلا عن الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات، ويسلم بأن بعض هذه الأنشطة موجه أساسا إلى الأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

6- يذكّر الأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يرحب بالدراسة المتعلقة بآليات الضمان المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي)؛⁴

8- يذكّر الأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بمبدأ الملوث يدفع الثمن، ويشجعها على أخذ هذا المبدأ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عند مواصلة إعداد آليات الضمان المالي؛

9- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، ولا سيما في الحالات التي أفادت فيها بوجود هذه التدابير في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 9 وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر فيها في اجتماعه الحادي عشر؛

11- يرحب بإدراج الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في النموذج الخاص بالتقرير الوطني الخامس،⁵ ويطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ويدعو الحكومات الأخرى إلى الرد على هذه الأسئلة؛

2 المقرر CP-10/3، المرفق.

3 المقرر CP-10/4، المرفق.

4 متاح في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/1. ويمكن الاطلاع على الموجز التنفيذي للدراسة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/9.

5 انظر المقرر CP-10/9.

12- يشير إلى المادة 13 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويقرر إجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول التكميلي في سياق التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة.

CP-10/14 تشغيل ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرره CP-9/16؛

وإذ يشير أيضا إلى مقرره CP-EM-1/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2020-2019، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021؛

وإذ يشير كذلك إلى مقرره CP-10/1 الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2020-2019 وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022؛

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بالنسبة الحالية البالغة 13:15:72 لفترة السنتين 2023-2024؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 2,989,700 دولار أمريكي لعام 2023 وبمبلغ 3,257,200 دولار أمريكي لعام 2024، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 19,931,600 دولار أمريكي لعام 2023 و21,714,500 دولار أمريكي لعام 2024 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1(أ) و1(ب) أدناه؛

4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2023 و2024، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة،¹ على النحو الوارد في الجدول 2 بهذا المقرر؛

5- يحيط علما مع القلق أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لم تسدد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (صناديق الائتمان BY وBG وBB) لعام 2022 والسنوات السابقة، مما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها قط، ويحيط علما أيضا أنه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة،² تقدر المتأخرات لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 556,128 دولارا أمريكيا، وهي مستحقة في نهاية عام 2021 ويتم خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي، لا يمكن استخدامها

1 وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76/238.

2 انظر قرار الجمعية العامة 60/283، رابعا.

لصالح جميع الأطراف المعنية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبول المساهمات من جميع الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب.

6- يقرر أن يطبق الفقرات 4 إلى 6، و8 إلى 17، و19 إلى 39 من مقرر مؤتمر الأطراف 15/34، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الجدول 1(أ)- الميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2023-2024 (حسب وجه الإنفاق)

المجموع	2024	2023	أوجه الإنفاق
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
24,157.3	12,267.1	11,890.2	ألف - تكاليف الموظفين
200.0	100.0	100.0	باء- المساعدة المؤقتة/الساعات الإضافية
100.0	50.0	50.0	جيم- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
10.0	5.0	5.0	دال - التدريب
250.0	0.0	250.0	هاء - الاستعراض الهيكلي
278.9	170.9	108.0	واو - اجتماعات المكتب
480.0	350.0	130.0	زاي - اجتماعات الخبراء
5,584.6	3,343.0	2,241.6	حاء - اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية *
100.0	50.0	50.0	طاء - مواد التوعية العامة/الاتصالات
130.0	65.0	65.0	ياء- ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت/ مشاريع مواقع الإنترنت
640.0	320.0	320.0	كاف - السفر في مهام رسمية
2,918.7	1,473.0	1,445.7	لام - الإيجار والتكاليف المرتبطة به
130.0	65.0	65.0	ميم - تكنولوجيا المعلومات
1,453.2	726.6	726.6	نون - مصروفات التشغيل العامة
36,432.7	18,985.6	17,447.1	المجموع الفرعي (الأول)
4,736.2	2,468.1	2,268.1	ثانيا - تكاليف دعم البرامج (13%)
41,168.9	21,453.7	19,715.2	المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)
477.2	260.8	216.4	ثالثا - احتياطي رأس المال العامل
41,646.1	21,714.5	19,931.6	المجموع الإجمالي (أولا + ثانيا + ثالثا)
6,246.9	3,257.2	2,989.7	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)
494.7-	249.7-	245.0-	مطروحا منه المساهمات المقدمة من البلد المضيف
61.6-	30.8-	30.8-	مطروحا منه استخدام الاحتياطي
5,690.7	2,976.8	2,713.9	المجموع الصافي (مقسما بين الأطراف)

* اجتماعات ممولة من الميزانية الأساسية

الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.
الاجتماعان الخامس والعشرون والسادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
الاجتماعان الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ.
الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/
الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول ناغويا المعقودة بشكل متزامن.

الجدول 1(ب) - الميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2023-2024

2023-2024	2024	2023	
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
6,343.5	3,863.9	2,479.6	ألف - الهيئات الإدارية والفرعية
5,937.8	3,028.0	2,909.8	باء - الإدارة التنفيذية والإدارة
18,004.0	9,094.9	8,909.1	جيم - برنامج العمل
6,147.4	2,998.8	3,148.6	دال - الدعم الإداري
36,432.7	18,985.6	17,447.1	المجموع الفرعي
4,736.2	2,468.1	2,268.1	تكاليف دعم البرنامج
477.2	260.8	216.4	احتياطي رأس المال العامل
41,646.1	21,714.5	19,931.6	مجموع المتطلبات
6,246.9	3,257.2	2,989.7	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)
494.7-	249.7-	245.0-	مطروحا منه المساهمات المقدمة من البلد المضيف
61.6-	30.8-	30.8-	مطروحا منه الاحتياطي
5,690.6	2,976.7	2,713.9	المجموع الصافي (مقسما بين الأطراف)

المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2023-2024 الجدول 2-

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول بعد أقصى يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 %	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
أفغانستان	0.006	0.008	230	252	482
ألبانيا	0.008	0.011	307	336	643
الجزائر	0.109	0.154	4,176	4,581	8,757
انغولا	0.010	0.010	271	298	569
انتيفوا وبربودا	0.002	0.003	77	84	161
أرمينيا	0.007	0.010	268	294	562
النمسا	0.679	0.959	26,015	28,534	54,549
أذربيجان	0.030	0.042	1,149	1,261	2,410
جزر البهاما	0.019	0.027	728	798	1,526
البحرين	0.054	0.076	2,069	2,269	4,338
بنغلاديش	0.010	0.010	271	298	569
بربادوس	0.008	0.011	307	336	643
بيلا روس	0.041	0.058	1,571	1,723	3,294
بليجيكا	0.828	1.169	31,724	34,796	66,520
بلنيز	0.001	0.001	38	42	80

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2024-2022	الجدول يحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2024-2023 (بالدولارات الأمريكية)
بنن	0.005	0.007	192	210	402
يوتان	0.001	0.001	38	42	80
بوتسوانا (دولة - المتعددة القوميات)	0.019	0.027	728	798	1,526
البوسنة والهرسك	0.012	0.017	460	504	964
بوتسوانا	0.015	0.021	575	630	1,205
البرازيل	2.013	2.842	77,126	84,594	161,720
بلغاريا	0.056	0.079	2,146	2,353	4,499
يوركينا فاسو	0.004	0.006	153	168	321
بورتوريكو	0.001	0.001	38	42	80
كمبوديا	0.007	0.010	268	294	562
الكاميرون	0.013	0.018	498	546	1,044
كابو فيردي	0.001	0.001	38	42	80
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	38	42	80
تشاد	0.003	0.004	115	126	241
الصين	15.254	21.535	584,438	641,032	1,225,470
كولومبيا	0.246	0.347	9,425	10,338	19,763
جزر القمر	0.001	0.001	38	42	80
الكونغو	0.005	0.007	192	210	402

المجموع 2024-2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الجدول يحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% %	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2024-2022	الأطراف
5,543	2,900	2,644	0.097	0.069	كوستاريكا
1,767	925	843	0.031	0.022	كوت ديفوار
7,311	3,824	3,487	0.128	0.091	كرواتيا
7,632	3,992	3,640	0.134	0.095	كوبا
2,892	1,513	1,379	0.051	0.036	قبرص
27,315	14,288	13,027	0.480	0.340	تشيكيا
402	210	192	0.007	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
569	298	271	0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
44,427	23,239	21,187	0.781	0.553	الدانمرك
80	42	38	0.001	0.001	جيبوتي
80	42	38	0.001	0.001	دومينيكا
5,383	2,816	2,567	0.095	0.067	الجمهورية الدومينيكية
6,186	3,236	2,950	0.109	0.077	إكوادور
11,167	5,841	5,326	0.196	0.139	مصر
1,044	546	498	0.018	0.013	السلفادور
80	42	38	0.001	0.001	إريتريا
3,535	1,849	1,686	0.062	0.044	إستونيا
161	84	77	0.003	0.002	أسواتيني

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2024-2022	الجدول بعد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2024-2023 (بالدولارات الأمريكية)
إثيوبيا	0.010	0.010	271	298	569
الاتحاد الأوروبي		2.500	67,849	74,419	142,267
فيجي	0.004	0.006	153	168	321
فنلندا	0.417	0.589	15,977	17,524	33,501
فرنسا	4.318	6.096	165,439	181,459	346,898
غابون	0.013	0.018	498	546	1,044
غامبيا	0.001	0.001	38	42	80
جورجيا	0.008	0.011	307	336	643
ألمانيا	6.111	8.627	234,135	256,808	490,943
غانا	0.024	0.034	920	1,009	1,928
اليونان	0.325	0.459	12,452	13,658	26,110
غرينادا	0.001	0.001	38	42	80
غواتيمالا	0.041	0.058	1,571	1,723	3,294
غينيا	0.003	0.004	115	126	241
غينيا-بيساو	0.001	0.001	38	42	80
غيانا	0.004	0.006	153	168	321
هندوراس	0.009	0.013	345	378	723
هونغاري	0.228	0.322	8,736	9,581	18,317

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2024-2022	الجدول بعد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2024-2023 (بالدولارات الأمريكية)
الهند	1.044	1.474	40,000	43,873	83,872
إندونيسيا	0.549	0.775	21,034	23,071	44,105
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.371	0.524	14,214	15,591	29,805
العراق	0.128	0.181	4,904	5,379	10,283
أيرلندا	0.439	0.620	16,820	18,448	35,268
إيطاليا	3.189	4.502	122,182	134,014	256,197
جامايكا	0.008	0.011	307	336	643
اليابان	8.033	11.340	307,774	337,578	645,352
الأردن	0.022	0.031	843	925	1,767
كازاخستان	0.133	0.188	5,096	5,589	10,685
كينيا	0.030	0.042	1,149	1,261	2,410
كيريباس	0.001	0.001	38	42	80
الكويت	0.234	0.330	8,965	9,834	18,799
قيرغيزستان	0.002	0.003	77	84	161
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.007	0.010	268	294	562
لاتفيا	0.050	0.071	1,916	2,101	4,017
لبنان	0.036	0.051	1,379	1,513	2,892
ليسوتو	0.001	0.001	38	42	80

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول بعد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
ليبريا	0.001	0.001	38	42	80
ليبيا	0.018	0.025	690	756	1,446
ليتوانيا	0.077	0.109	2,950	3,236	6,186
لكسمبرغ	0.068	0.096	2,605	2,858	5,463
مدغشقر	0.004	0.006	153	168	321
ملاوي	0.002	0.003	77	84	161
ماليزيا	0.348	0.491	13,333	14,624	27,957
ملديف	0.004	0.006	153	168	321
مالي	0.005	0.007	192	210	402
مالطة	0.019	0.027	728	798	1,526
جزء مارشال	0.001	0.001	38	42	80
موريتانيا	0.002	0.003	77	84	161
موريشيوس	0.019	0.027	728	798	1,526
المكسيك	1.221	1.724	46,781	51,311	98,092
منغوليا	0.004	0.006	153	168	321
الجبل الأسود	0.004	0.006	153	168	321
المغرب	0.055	0.078	2,107	2,311	4,419
موزامبيق	0.004	0.006	153	168	321

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2024-2022	الجدول يحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2024-2023 (بالدولارات الأمريكية)
ميانمار	0.010	0.010	271	298	569
ناميبيا	0.009	0.013	345	378	723
ناورو	0.001	0.001	38	42	80
هولندا	1.377	1.944	52,758	57,867	110,625
نيوزيلندا	0.309	0.436	11,839	12,985	24,824
نيكاراغوا	0.005	0.007	192	210	402
النيجر	0.003	0.004	115	126	241
نيجيريا	0.182	0.257	6,973	7,648	14,621
نيوي	0.010	0.010	271	298	569
مقدونيا الشمالية	0.007	0.010	268	294	562
الترونج	0.679	0.959	26,015	28,534	54,549
عمان	0.111	0.157	4,253	4,665	8,917
باكستان	0.114	0.161	4,368	4,791	9,158
بالاو	0.001	0.001	38	42	80
بنما	0.090	0.127	3,448	3,782	7,230
بابوا غينيا الجديدة	0.010	0.014	383	420	803
باراغواي	0.026	0.037	996	1,093	2,089
بيرو	0.163	0.230	6,245	6,850	13,095

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2024-2022	الجدول يحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2024-2023 (بالدولارات الأمريكية)
الفلبين	0.212	0.299	8,123	8,909	17,032
يولندا	0.837	1.182	32,069	35,174	67,243
البرتغال	0.353	0.498	13,525	14,834	28,359
قطر	0.269	0.380	10,306	11,304	21,611
جمهورية كوريا	2.574	3.634	98,620	108,169	206,789
جمهورية مولدوفا	0.005	0.007	192	210	402
رومانيا	0.312	0.440	11,954	13,111	25,065
رواندا	0.003	0.004	115	126	241
سانت كيتس ونيفس	0.002	0.003	77	84	161
سانت لوسيا	0.002	0.003	77	84	161
سانت فينسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	38	42	80
ساموا	0.001	0.001	38	42	80
المملكة العربية السعودية	1.184	1.671	45,363	49,756	95,120
السنگال	0.007	0.010	268	294	562
صربيا	0.032	0.045	1,226	1,345	2,571
سيشيل	0.002	0.003	77	84	161
سيراليون	0.001	0.001	38	42	80
سلوفاكيا	0.155	0.219	5,939	6,514	12,452

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول يحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
سلوفينيا	0.079	0.112	3,027	3,320	6,347
جزر سليمان	0.001	0.001	38	42	80
الصومال	0.001	0.001	38	42	80
جنوب أفريقيا	0.244	0.344	9,349	10,254	19,602
إسبانيا	2.134	3.013	81,762	89,679	171,440
سري لانكا	0.045	0.064	1,724	1,891	3,615
دولة فلسطين	0.011	0.016	421	462	884
السودان	0.010	0.010	271	298	569
سورينام	0.003	0.004	115	126	241
السويد	0.871	1.230	33,371	36,603	69,974
سويسرا	1.134	1.601	43,448	47,655	91,103
الجمهورية العربية السورية	0.009	0.013	345	378	723
طاجيكستان	0.003	0.004	115	126	241
تايلند	0.368	0.520	14,099	15,465	29,564
توغو	0.002	0.003	77	84	161
تونغا	0.001	0.001	38	42	80
تري니다د وتوباغو	0.037	0.052	1,418	1,555	2,972
تونس	0.019	0.027	728	798	1,526

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022-2024	الجدول بعد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% %	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023-2024 (بالدولارات الأمريكية)
تركيا	0.845	1.193	32,375	35,510	67,885
تركمانستان	0.034	0.048	1,303	1,429	2,731
أوغندا	0.010	0.010	271	298	569
أوكرانيا	0.056	0.079	2,146	2,353	4,499
الإمارات العربية المتحدة	0.635	0.896	24,329	26,685	51,014
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.375	6.176	167,623	183,854	351,477
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.010	0.010	271	298	569
أوزغواي	0.092	0.130	3,525	3,866	7,391
أوزبكستان	0.027	0.038	1,034	1,135	2,169
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0.175	0.247	6,705	7,354	14,059
فيت نام	0.093	0.131	3,563	3,908	7,471
اليمن	0.008	0.010	271	298	569
زامبيا	0.008	0.010	271	298	569
زيمبابوي	0.007	0.010	268	294	562
المجموع	69.092	100	2,713,945	2,976,752	5,690,697

